

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/
وكيله المحامي/
المميز عليه/المدعى

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الكرخ انه سبق وان أصدرت ذات المحكمة حكماً بفسخ عقد الايجار مع المدعى عليه ، وقد ترتب بذمته مبلغ مقداره (ثلاثة وعشرون مليون ومائة الف دينار) عن بدلات الايجار للفترة (٢٠٢٢/١١/١) ولغاية (٢٠٢٤/٧/٣) ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور اعلاه وتحمليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/١٠٢٠/ب) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٢٥) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره (تسعة ملايين وتسعمائة وخمسة الاف دينار) عن بدلات أيجار العقار المذكور اعلاه للفترة من (٢٠٢٢/١١/١) ولغاية (٢٠٢٣/٨/١٣) ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف اتعاب محاماة الطرف الاخر ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون لثبوت مشغولية ذمة المدعى عليه (المميز) ببذلات الايجار المطالب بها من قبل المدعى (المميز عليه) للعقار المرقم (١٩٣٥٩٥/٢) غزالية) وللمدة المطالب بها وحيث انه تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة أو بالتمكن من استيفائها ولو لم تستوف فعلاً (المادة ٧٦٨ مدني)، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

